

ميراث الجدّ (الصحيح) مع الإخوة.

الجد الصحيح: هو الذي ليس في نسبه إلى الميت أنثى مثل: أب الأب.

دليل ميراثه: قوله تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ" [النساء: 11]

فالجد يسمى أبا مجازاً، مثل حكاية القرآن على لسان يوسف عليه السلام: "وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ" [يوسف: 38]

عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟
قال: "لك السدس" فلما أدبر دعاه، فقال: "لك سدس آخر" فلما أدبر دعاه فقال: "إن السدس
الآخر طعمة"¹ والسدس الآخر الذي هو طعمة، أي: تعصيب.

حكم الجد مع الإخوة:

انقسم الأئمة إلى فريقين:

الأول: مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن الإخوة مطلقاً يُحجبون من الإرث بوجود الجد
وحجته في ذلك أن الجد يقوم مقام الأب، وقاعدة العصبات تجعل جهة الأبوة مقدمة على جهة
الأخوة.

الثاني: مذهب الجمهور (مالكية شافعية حنابلة وابو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني من
الحنفية) وهو مذهب زيد بن ثابت يرون أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد،
وحجنتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الإدلاء إلى الميت فالجد يدلي بواسطة
الأب، والإخوة كذلك وبالتالي لا معنى لحجب الإخوة بالجد، وقالوا أن حاجة الإخوة للمال أظهر
من حاجة الجد إليه؛ لأن الجد غالباً يكون متقدماً في العمر وهو إلى الموت أقرب فإن فاجأه الموت
انتقل ميراثه إلى ابنائه وبناته الذين هم أعمام وعمات الإخوة والأخوات، وعلى هذا يصبح الأعمام
والعمات وارثين، والإخوة والأخوات لا ينالهم من أخيهم شيء، وهذا مخالف لقواعد الميراث في
الحجب.

طريقة توريث الجد مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب:²

¹ سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث الجد، رقم: 2896. قال الأرئووط: صحيح لغيره. 4/ 524.

² اختلف الفقهاء في طريقة توريث الجد مع الإخوة..

للجد مع الإخوة والأخوات حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات فقط، ففي هذه الحالة يأخذ الجد أفضل الأمرين: ثلث جميع المال، أو المقاسمة.³

الحالة الثانية: أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات مع وجود صاحب الفرض، ففي هذه الحالة يأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة: المقاسمة أو ثلث باقي المال، أو سدس جميع المال، ولا ينزل فرضه عن السدس بحال من الأحوال، فإذا بقي السدس أو أقل من السدس فرضنا له السدس وأعلنا المسألة (إذا بقي أقل من السدس) وحجب الإخوة والأخوات من الميراث لاتفاق الفقهاء جميعاً.
معنى المقاسمة: هو أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق أو أخ لأب، يأخذ نصيب الأخ، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات، على هذا التفصيل:

حالات ميراث الجد مع الإخوة والأخوات اشقاء أو لأب:

الحالة الأولى: عندما يكون الجد مع الإخوة والأخوات فقط:⁴

1- إذا كان عدد رؤوس الإخوة أقل من مثلي عدد رؤوس الجد فالمقاسمة أفضل للجد، وهي منحصرة في خمس مسائل.

- جد - أخ ش أصل المسألة من: 2. (1+1)

- جد أخت ش أصل المسألة من 3 (1+2)

- جد أخ ش أخت ش أصل المسألة 5 (1+2+2)

- جد 3 أخوات ش أصل المسألة من: 5 (3+2)

- جد أختان شقيقتان أصل المسألة 4 (2+2)

2- إذا كان عدد رؤوس الإخوة يساوي مثلي عدد رؤوس الجد: تساوي للجد المقاسمة مع ثلث جميع المال، وهي منحصرة في ثلاث مسائل.

- جد أربع أخوات ش أصل المسألة 6 (4+2) المقاسمة=الثلث.

- جد اخوان ش أصل المسألة 3 (2+1) المقاسمة تساوي الثلث.

³ الفرائض والموارث والوصايا: مُجد الزحيلي ص110.

⁴ الغرة في شرح فقه الدرّة: الصادق الشطي لباب الفرائض الصادق الشطي الموارث الصابوني.

-جد أخ ش اختان ش اصل المسألة 6 (2+2+2) المقاسمة تساوي الثلث.

3-إذا كان عدد رؤوس الإخوة أكبر من مثلي عدد رؤوس الجد فالثلث افضل للجد ومساؤه

غير منحصرة. مثال: جد: 3/1-أخوان ش-أخت ش عصبية(5اسهم) المسألة من: 3 (2+1) لكن بين 2 عدد سهام الإخوة و5 (عدد رؤوسهم) تباين نضرب اصل المسألة في عدد الرؤوس: $15=3*5$ و $5=5*1$ و $10=5*2$ و $(2+8)$

الحالة الثانية: عندما يكون الجد مع الإخوة والأخوات بوجود صاحب الفرض⁵

أولاً: إذا استغرق أصحاب الفروض النصف 2/1.

-إذا كان عدد رؤوس الإخوة أكبر من مثلي عدد رؤوس الجد فثلث باقي المال يتساوى مع

سدس المال للجد، مثال: زوج: 2/1-جد 3/1الباقي-أخوان ش-أخت ش.عصبية اصل المسألة من 2 سهم الزوج: 1 سهم الجد 3/1 نضرب الجميع في المقام 3 اصل المسألة من 6 3أسهم للزوج وسهم للجد و2 للإخوة والأخوات ش وعدد رؤوسهم 5 تباين نضرب المسألة في 5 اصل المسألة الجديد 30 سهم الزوج 15 سهم الجد 5 سهم الأخوين ش 8 والأخت ش 2.

أخذ الجد 6/1 حين أعطيناه ثلث باقي المال فدل على تساويهما.

2-إذا كان عدد رؤوس الإخوة أقل من مثلي عدد رؤوس الجد، فالمقاسمة افضل للجد مثل:

زوج 2/1 [جد أخ ش أخت ش] مقاسمة أصل المسألة من 2 سهم للزوج وسهم للجد مع الإخوة بين 1 سهم الإخوة مع الجد وبين 5 عدد رؤوس الجد مع الإخوة تباين نضرب 5 في المسألة اصل المسألة الجديد 10 سهم الزوج 5 سهم الجد 2 سهم الأخ ش 2 سهم الخت ش 1.

3-إذا كان عدد رؤوس الإخوة يساوي مثلي عدد رؤوس الجد فثلث الباقي يساوي المقاسمة

ويساوي سدس المال للجد مثل: زوج 2/1 جد أخوان ش(3/1الباقي) اصل المسألة من 2 سهم الزوج 1 سهم الجد 3/1 الباقي والشقيقين لا سهم لهما، 1 مع 3/1 نضرب المسألة في 3 أصل المسألة الجديد 6 سهم الزوج 3 سهم الجد $1=3/1*3$ سهم الأخوين ش 2. أخذ الجد السدس حين اعطيناه ثلث باقي المال فدل على تساويهما.

⁵ الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية؛ المهدب للشيرازي.

زوج 2/1 جد اخوان ش (مقاسمة) أصل المسألة 2 سهم الزوج 1 وسهم الجد مع الأخوان ش 1
لكن 1 هذا مع 3 عدد رؤوس الجد مع الأخوان ش تباين نضرب المسألة في 3 اصل المسألة الجديد
6 سهم الزوج 3 سهم الجد 1 سهم الشقيقين 2.

أخذ الجد السدس حين اعطيناه المقاسمة، فدل على تساويهما.

ثانياً: إذا استغرق اصحاب الفروض أقل من النصف.

1- إذا كان عدد رؤوس الإخوة أكبر من مثلي عدد رؤوس الجد، فثلث باقي المالي أفضل للجد.

مثال: زوجة: 4/1 جد: 3/1 الباقي، أخ ش + 3 أخوات ش: عصبه.

اصل المسألة مقام نصيب الزوجة وهو: 4 سهمها: 1 وبقي: 3 أسهم، للجد سهم 1 وللأخ والأختان
ش سهمان 2. لكن بين 2 و 5 (عدد رؤوس الشقاء) تباين نضرب جميع المسألة في 5 أصل المسألة
الجديد 20 سهم الزوجة الجديد: 5 سهم الجد الجديد: 5 سهم الأخ ش 4 والأختان ش 6.

2- إذا كان عدد رؤوس الإخوة أقل من مثلي عدد رؤوس الجد، فالمقاسمة أفضل له.

مثال: زوجة ¼ [جد أخ ش] مقاسمة أصل المسألة من 4 سهم الزوجة 1 وتبقى 3 أسهم مقاسمة بين
الجد والأخ ش؛ لكن عدد الأسهم 3 وعدد الرؤوس 2 تباين نضرب جميع المسألة في 2 أصل المسألة
الجديد 8 سهم الزوجة الجديد 2 سهم الجد 3 سهم الشقيق 3.

3- إذا كان عدد رؤوس الإخوة يساوي مثلي عدد رؤوس الجد، فثلث باقي المال يساوي المقاسمة.

مثال: أ) نعطي للجد الثلث الباقي.

زوجة: ¼ [جد، أخ ش أختان ش] 3/1 الباقي، اصل المسألة من 4 سهم الزوجة 1 سهم الجد 1
سهم الأشقاء 2 بين سهم الأشقاء (2) وعدد رؤوسهم (4) تداخل لأن 4 تقبل القسمة على 2 قسمة
صحيحة وعدد الرؤوس هو الأكبر جزء السهم يساوي عدد الرؤوس على عدد السهام أي 4 تقسيم
2 = 2 نضرب 2 في الجميع اصل المسألة الجديد هو 8 سهم الزوجة 2 الجد 2 أخ ش 2 أختان
ش 2.

أخذ الجد: 8/2 أي: ¼. المال لما أعطيناه ثلث باقي المال.

ب) نعطي للجد المقاسمة.

زوجة 4/1 [جد أخ ش أختان ش] المقاسمة اصل المسألة 4 سهم الزوجة 1 سهم أصحاب المقاسمة 3. لكن هذا السهم (3) بينه وبين عدد رؤوسهم (6) تداخل، جزء السهم = عدد الرؤوس قسمة عدد السهام، أي: $2 = 3/6$ نضرب 2 في جميع المسألة أصل المسألة الجديد 8 سهم الزوجة 2 سهم اصحاب المقاسمة 6 $[2+2+2]$ أخذ الجد هنا $1/4$. لما أعطيناه المقاسمة.

ثالثا: إذا استغرق اصحاب الفروض أكثر من النصف.

(1) - إذا بقي الربع أو أقل من الربع، فسُدس المال أفضل للجد.

(أ) إذا بقي الربع مثال: زوج 4/1 بنت: 2/1 جد 6/1 أخ ش عصبه. اصل المسألة من 12 سهم الزوج 3 سهم البنت 6 سهم الجد 2 سهم الشقيق 1.

(ب) إذا بقي اقل من الربع مثال: زوج 2/1 أم 3/1 جد 6/1 أخ ش ع اصل المسألة 6 سهم الزوج 3 سهم الأم 2 سهم الجد 1 سهم الشقيق 00.

2- إذا بقي أكثر من الربع ننظر إلى عدد رؤوس الإخوة.

(أ) إذا كان عدد رؤوس الإخوة يساوي أو أقل من اثنين، فالمقاسمة أفضل للجد.

مثال: بنتان 3/2 [جد أخت ش] مقاسمة أصل المسألة من 3 سهم البنت 2 سهم أصحاب المقاسمة 1. بينه وبين عدد رؤوسهم (3) تداخل جزء السهم = عدد الرؤوس تقسيم عدد السهام، أي: $3 = 1/3$ نضرب 3 في جميع المسألة اصل المسألة الجديد 9 سهم البنت 6 سهم اصحاب المقاسمة 3 $[1+2]$

أخذ الجد 2 من 9 أي: أكثر من 6/1 .

أو قد تتساوى المقاسمة مع السدس، مثال: بنتان 3/2 [جد أخ ش] مقاسمة اصل المسألة 3 سهم البنتان 2 وسهم اصحاب المقاسمة 1 بينه وبين عدد رؤوسهم (2) تداخل جزء السهم = عدد الرؤوس تقسيم عدد السهام أي: $2 = 1/2$ نضرب 2 في جميع المسألة اصل المسألة الجديد 6 سهم البنتان 4 سهم اصحاب المقاسمة 2 $[1+1]$ أخذ الجد السدس لما أعطيناه المقاسمة.

(ب) إذا كان عدد رؤوس الإخوة أكثر من اثنين، فالسدس أفضل للجد مثل:

بنتان: 3/2 جد 6/1 ثلاث شقيقات عصبه المسألة من 6 سهم البنتان 4 سهم الجد 1 سهم ثلاث شقيقات 1 بين هذا السهم وعدد رؤوسهن (3) تداخل، جزء السهم = عدد الرؤوس تقسيم عدد

السهم أي: $3=1/3$ ضرب 3 في جميع المسألة اصل المسألة الجديد 18 سهم البنتان 12 سهم الجد 3، سهم ثلاث شقيقات 3.

حكم وجود الإخوة والأخوات أشقاء والإخوة والأخوات لأب مع الجد:⁶

إذا وجد الأشقاء ووجد معهم الإخوة والأخوات لأب، فإن الإخوة جميعا يحسبون كأنهم من نوع واحد، أي: يعدون على الجد حين المقاسمة إضرارا به، فإذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله، انفرد الأشقاء في باقي المال، وحرمت الإخوة والأخوات لأب، فم لا يرثون مع وجود الإخوة والأخوات الأشقاء، إلا إذا وجدت أخت ش واحدة تأخذ النصف، فإذا بقي من الميراث فهو للإخوة والأخوات لأب.

مثال: جد أخ ش أخ لأب (مقاسمة) أصل المسألة من عدد الرؤوس 3 سهم الجد 1 سهم الأخ ش 2 سهم الأخ لأب 00. فالأخ لأب يحسب حين المقاسمة مع الأخ ش؛ لكنه لا يرث.

مثال: جد أخت ش أخ لأب أخت لأب (مقاسمة) أصل المسألة من عدد الرؤوس: 6 سهم الجد 2 سهم الشقيقة 3 سهم العصبية 1 لكن بين هذا السهم وعدد رؤوسه (3) تداخل، جزء السهم = عدد الرؤوس تقسيم عدد السهام أي: $3=1/3$ ضرب 3 في جميع المسألة أصل المسألة الجديد 18 سهم الجد 6 سهم الشقيقة 9 سهم العصبية $3(1+2)$.

أخذت الشقيقة النصف والجد السدس وما بقي للأخ والأخت لأب.

ملاحظة: الإخوة والأخوات لأم يحجبون بالجد بالإجماع-أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب يحجبون بالجد بالإجماع.

المواد القانونية: الفصل الرابع: أحوال الجد. المادة 158: إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة وإذا اجتمع مع الإخوة ذوي الفروض فله الأفضل من: -سدس جميع المال- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم."

⁶ لباب الفرائض: ص 33 الموارث الصابوني الفرائض والموارث والوصايا.